

محاضرة التفسير للدكتور صلاح الصاوي - سورة المائدة 601

صلاح الصاوي

الله اكبر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ايها الاخوة والاخوات حياكم الله جميعا ومرحبا بكم مجددا مع هذه الحلقة الرمضانية من حلقات التفسير - [00:00:05](#)

مع قول الله جل جلاله بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او ائران من غيركم - [00:01:00](#)

ان انتم ضربتم في الارض فاصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبطوا لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولنكتنموا شهادة الله انا اذا لمن الاثمين - [00:01:22](#)

هذه الاية وما بعدها انما تنزلت بشأن الوصية في السفر اذا احد المسلمين وفي سفره نزلت به مصيبة الموت رأى علاماته واماراته ثم اراد ان يشهد اراد ان يوصي وان يشهد على وصيته فهذه الايات الكريمات - [00:01:45](#)

تتحدث عن الوصية في السفر وعن احكامها يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اي اشهدوا بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان تعالوا بنا قبل الدخول في التعليق على هذه الايات الكريمات ان نتحدث اولاً عن مناسبة هذه الاية لما قبلها من جانب وعن سبب نزولها - [00:02:18](#)

من جانب اخر اما عن اما عن مناسبة هذه الاية لما قبلها فقد قال تعالى الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون في الاية التي قبلها فذكر ان مرجعنا اليه بعد الموت - [00:02:49](#)

وانه يتولى حسابنا وجزائنا فناسب ان يرشدنا في اعقاب ذلك الى الوصية قبل الموت والى العناية بالشهادة عليها لئلا تضيع الحقوق بحديث عبدالله ابن عمر يقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:13](#)

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الوصية تبرع مضاف الى ما بعد الموت - [00:03:35](#)

تبرع مضاف الى ما بعد الموت البخاري بوب في صحيحه فقال باب الصدقة قبل الموت وذكر حديث ابي هريرة قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [00:04:05](#)

اي الصدقة افضل فقال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فعلى الموفق ان يبادر للاستعداد للموت قبل نزوله - [00:04:28](#)

وان كان عنده ما يجب عليه ان يوصف ليبادر الى الوصية. لان الوصية قد تكون واجبة في حالات. وقد تكون مستحبة في الحال الوصية تكون واجبة عندما تتعين سبيلا الى حفز الحقوق - [00:04:55](#)

عندما تكون هنالك حقوق لا تعلم الا من جهتك. ديون لا تعلم الا من جهتك. لكي لا تضيع الحقوق. سواء حقوق لله عز وجل او حقوق لعباده ينبغي ان تبادر الى كتابة الوصية. ولا ينبغي ان تبني ليلتين الا ووصية - [00:05:12](#)

مكتومة عندك والوصية تكون مستحبة فيما وراء ذلك تكون لغير الورثة اما ان توصي لقريب غير وارث او توصي على جهة بر عامة على مسجد من المساجد على مدرسة اسلامية - [00:05:32](#)

على جامعة اسلامية على ما شئت من اوجه الخير والبر العامة مثل هذا تكون الصدقة فيه مستحبة وهو الذي تخرج به من الدنيا وتنتفع به من مالك. لان الباقي سيؤول الى ورثتك. اموالنا لذوي - [00:05:54](#)

ميراث نجمعها ودورنا لخراب الدهر نبنيها نحن نحب ان نذر ورثتنا اغنياء لا نحب ان نتركهم عالة يتكففون الناس لكن ايضا لا تنسى
حظك انت من الله عز وجل. لا تنسى ان يكون لك نصيب من مالك تحمله معك الى الدار الآخرة - [00:06:14](#)

في سورة وصية طيبة مباركة على عمل من اعمال الخير المبارك سعد ابن ابي وقاص بحجة الوداع اشتد به الوجد ذهب اليه نبينا
صلى الله عليه وسلم يعوده يقول سعد - [00:06:38](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة فقلت لي مال وقد حضرني ما ترى افأوصي بمالي كله؟ قال لا قلت في
الشرط؟ قال لا قلت في الثلث؟ قال الثلث - [00:06:57](#)

والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء. خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ومهما انفقت فهو لك صدقة. حتى اللقمة ترفعها الى
في امرأتك ولعل الله يرفعك ينفق بك ناس ويضر بك اخرون - [00:07:15](#)

تلك هي الوصية ومن الفوائد الجميلة ان اول من اوصى بالثلث في الاسلام البراء ابن معرور تعلمون اوصى به لي من اوصى به
للنبي محمد صلى الله عليه واله وسلم وكان مات قبل ان يدخل النبي - [00:07:40](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبل النبي وصيته لكنه ردها على ورثته صلوات ربي وسلامه عليه. اعطاه اجر الوصية ثم رد المال
رد الوصية على الورثة نعم رضي الله عن اصحاب رسول الله - [00:08:00](#)

وصلوات الله وسلامه على نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم بالمناسبة بين قوسين الوصية باخراج الزكاة او شخص مرت عليه
ايام غفلة وايام تفريط لم يخرج زكاة ما له - [00:08:24](#)

الزكاة لا تسقط بالتقادم سوف تظل ديننا في ذمتك تلحقك تبعته تنزل معك الى قبرك وتخرج معك لتلقى بها ربك فان من الله على احد
بالتوبة وكانت قد مرت عليه ايام تفريط وغفلة - [00:08:48](#)

لم يؤدي فيها الزكاة ينبغي ان يوصي طبعا يبادر الى اخراجها ان كانت حاضرة ثم يكتب في وصيته ان ادرتني الوفاق قبل ان اخرج
ما وجب علي من زكوات اخرجوها من مالي. فهذا دين الله جل جلاله - [00:09:08](#)

وفي حديث ابن عباس جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افأقضيه عنها؟ قال
نعم فدين الله احق ان يقضى - [00:09:28](#)

دين الله صياما كان او زكاة او حجا واجبا وجب عليك في حياتك وفرطت في الذهاب الى الحج توصي به ثم يؤدي عنك بعد موتك
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت - [00:09:44](#)

يبقى الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت ولا وصية لوارث فان الله جل وعلا قد اعطى كل ذي حق حقه في البداية قبل ان تنزل
ايات المواريس كانت الوصية - [00:10:04](#)

كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. بالمعروف حقا على المتقين. فلا اما تنزلت ايات المواريس
واعطى الله كل ذي حق حقه. النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الله قد اعطى كل ذي - [00:10:24](#)

بحق حقه فلا وصية لوالده ثم قال الحقوا الفرائض باهلها وما بقي فلأولى رجل ذكر. اي لا قرب رجل ذكر يعد اليه ما بقي من القاعدة
ان التركات لا توزع بين الورثة الا بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا - [00:10:45](#)

الوصية تنفذ لكن في حدود التلت كما بينا التلت والثلث كثير فيجهز الميت اولا من تركته ثم تقضى ديونه ثانيا ثم تنفذ وصاياه ثالثا
ثم تقسم امواله وبين الورثة بعد ذلك - [00:11:09](#)

هذه مقدمات وتوطئة للدخول على موضوع الايات الكلمات الوصية في السفر طيب لعله قد بقي ايضا ان نذكر سبب نزول هذه
الايات. يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت - [00:11:27](#)

ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعلي بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما
بتريكته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب - [00:11:49](#)

التاريخة التي جيء بها فيها فيها كأس او فيها اناء من فضة مخصوص بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف ده كله

لو عندنا ثم وجد الجام بمكة - 00:12:11

وقالوا ابتعناه من تميم وعدي فاكشف انهما قد خانا ولم يقدم المال كاملا فقام رجلان من اوليائه فحلف لشهادتنا احق من شهادتهما هؤلاء الذين جاءوا بالمال وقدموه ناقصا واقسموا انهم ما خانوا ولا فرطوا ولا بدلوا يقوم اثنان من اولياء الميت اقرب ورثة -

00:12:33

اليه ليقسما بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين وان الجمل صاحبهم فحلفوا وفيهم نزعة هذه الاية

الكريمة. الجام اناك كما قلنا للشراب والطعام قد يكون من فضة - 00:13:03

وقد يكون من ذهب بالمناسبة شاعر الاسلام محمد اقبال في قصيدة جميلة نعم يقول نحن الذين اذا دعوا اذا دعوا لصلاتهم والحرب

تسقي الارض جاما احمرنا جعلوا الوجوه الى الحجاز وكبروا في مسمع الروح الامين فكبرا العبد والمولى على قدم التقى - 00:13:23

سجد لوجهك خاشعين على الثرى بمعابد الافرنجي كان اذاننا قبل الكتائب يفتح الامصار لم تنس افريقيا ولا صحراؤها سجداتنا

والارض تقذف نارا كنا نرى الاصنام من ذهب فنهدمها ونهدم فوقها الكفار - 00:13:51

لو كان غير المسلمين لحازها كنزا وصاغ الحلي والدينار تأتي بعد هذا الى الايات الكريمات يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم. اي اذا

حضرتكم مقدمات الموت اذا حضر احدكم مقدمات الموت واماراته فكتب وصيته فليشهد عليها اثنان من المؤمنين - 00:14:14

من ذوي الاستقامة والمروءة او احران من غيرهم. هنا يقولوا او للتنويع وليس للتخيير لان الشهادة لا تكون الا لاهل الاسلام اولا فاذا

كانت هناك ضرورة نحن في سفر والريو نزلت به مصيبة الموت وليس هناك من يشهده فيشهد من حضر من اي - 00:14:40

الا للضرورات احكامها. او احران من غيركم اي من غير اهل ملتكم اذا لم يوجد ذوى عدل منكم وفي حال سفركم. وقد ايقنتم بحضور

اجلكم ثم قال تحبسونهما من بعد الصلاة. ايه موضوع تحبسونهما من بعد الصلاة - 00:15:04

اذا شككتهم في شهادتهما اذا ارتبتم في امانتهما. اذا حدثت الريبة هل هل ادى هؤلاء الامانة كما تحملوها هل قام بالشهادة على وجهها؟

ان حددت الريبة يحبسان ان يوقفان من بعد الصلاة - 00:15:28

هل هي صلاة العصر لانها قد وردت في السنة النبي اوقف شاهدين بعد صلاة العصر. لانها افضل الصلوات حافظوا على الصلوات.

والصلاة والصلاة الوسطى وقوف لله قانتين طيب او الصلاة التي يعظمونها وهذا ازهر - 00:15:49

لان الصلاة هي التي يعظمونها المقصود ان تضعهم في وضع نفسي يحملهم على الصدق ويحملهم على الامانة ويحملهم على توخي

الدقة. الصلاة التي يعظمونها فيقسمان بالله ان ارتبتم. هذا يكون عند الريبة فقط. اذا لم توجد الريبة فلا داعي للتقسيم - 00:16:08

لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى. نقسم بالله اننا ادينا الامانة على وجهها. وانما ما كذبنا ولن نكذب ولو كان ولو كان الذي سنكذب

لصالحه كان قريبا لنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله ان - 00:16:32

اذا لمن الاثمين الشعب يقول ان رجلا حضرته الوفاة نعم بدقواء فجميع احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من

اهل الكتاب فقد ما بتركته الى ابي موسى فاخبراه فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاحلفهما - 00:16:52

بعد صلاة العصر بالله ما خان ولا كذب ولا بدل وانها لتريكته. ثم اجاز شهادتهما ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين. ثم قال تعالى

فان عثر على انهما استحقا اثما - 00:17:26

اذا تبين انهما كاذبان اذا وجد انهما قد خانا من مال الميت شيئا او بدلا وصيته فاستوجب بهذه الايمان الكاذبة الائم والفجور واليمين

من اقسام على يمين وهو يعلم انه كاذب - 00:17:45

هذه اليمين الغموس الفاجرة تغمس صاحبها في الائم وما يقتضيه ذلك من غمسه في النار الا ان يتجاوز الرب جل جلاله طب ان عثر

على انهم استحقا اثما. اذا تبينهما كانا كذبا - 00:18:10

كان خونة لم يؤدي الامر على وجهه ماذا نفعل؟ قال فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم او لي ان اي فيقومان اثنان من

اولياء الميت المستحقين للتركة وليكون من اولى من يرث من هذا الميت الذي شهد على وصيته - 00:18:28

فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما فيقسمان اقساماً مضادة لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين دلوقتي واحد مات في السفر شهد عليه اثنان من غير المسلمين مثلاً - [00:18:55](#)

ثم جاو قالوا هذا ماله الذي تركه تركه بين ايدينا امانة. وتلك وتلك وصيته فتشنا في المال ووجدنا نقص دققنا في الوصية انسنا تبديلاً وخيانة نحن نستقسمهما لكن اذا تبين لنا - [00:19:18](#)

يقينا حتى بعد ان اقسما بالله انهما ما خانا ولا بدلا ولا غيرا اذا تبينهما اذا تبين لنا خيانتهم في هذه الحالة يقوم اثنان من اقرباء الميت اقرب الناس اليه - [00:19:41](#)

وادمي الناس الى ميراثه فيقسمان اقساماً مضادة لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين وهنا قال الظالمين وقبل قال الاثمين. لان هنا لو ان هؤلاء كانوا ايضا من الكذبة - [00:20:00](#)

فان ائمه مضاعف لان ائمه يقتضي ابطال الشهادة الاولى رقم واحد وانشاء شهادة فاجرة كاذبة رقم اثنين. وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك ادنى اي اقرب يعني ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا - [00:20:24](#)

ان ترد ايمان بعد ايمانهم. الشهود الاولون اذا علموا ان في الامر قسم اذا اوقفوا بعد صلاة العصر تقسموا على الامانة وعلى اداء الشهادة على وجهها ذلك ادنى ان يأتوا ارجى واقرب ان يأتوا بالشهادة على وجهها - [00:20:46](#)

او ان يخافوا او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ان يقوم من اهل الميت من يقسم اقساماً مضادة ويشهد شهادات مضادة يخزيهم امام الناس واتقوا الله في جميع امورك - [00:21:11](#)

من ترك الحلف بالله كذباً واجتناب خيانة الامانة وغير ذلك واسمعوا واسمعوا ما يقولكم فاعملوا به والله لا يهدي القوم الفاسقين اللطائف العلمية الموجودة في هذه الايات الكريمة يعني اولاً - [00:21:28](#)

ان الوصية معتبرة حتى ولو كانت المرحلة متأخرة جداً ما دام لسه العقل موجود ما دام العقل ثابتاً يعني ما يقول ويدركه فالوصية مشروعة شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت - [00:21:49](#)

اذا حضرت دلائله واماراته وعلاماته ومقدماته لابد من الاشهاد في في الوصية. شهادة بينكم اي اشهدوا بينكم اذا حضر احدكم الموت الشهود اثنين من الرجال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر - [00:22:08](#)

قليل احدهم الاخرى جواز شهادة غير المسلم عند الضرورة في السفر واحد مسافر ليس حوله من المسلمين من يسلمه امانته من من يشهده على وصيته طبعاً الشخص ينبغي ان يبادر - [00:22:34](#)

وان يتخذ للامر عدته في اوقات رخائه وعافيته. من قبل ان ان تأتي اللحظة لا يستطيعون توصية ولا الى اهلهم يرجعون وهذه اللحظة قادمة واثية لا ريب فيها قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم - [00:22:54](#)

ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون جواز سفر المسلم مع غير المسلم واحنا بنقول ده شخص مسلم مسافر نزلت به مصيبة الموت والذين حوله من غير المسلمين فاشهدهم ببقى - [00:23:15](#)

الاية تشير بايمائها الى مشروعية سفر. المسلم مع غير المسلم حتى وان تكون بينهما شيء من الصداقة والعلاقة يعني هذا موجود وقد ثبت ان عبدالرحمن بن عوف كان بينه وبين احد مشركي مكة يعني صداقة فكان هذا يحفظ ماله في مكة وهذا يحفظ ماله في -

[00:23:37](#)

والقصة مشهورة ومعروفة فهذا من بين اشارات هذه الاية وايماءاتها ايضا الحلف بالله فيقسمان بالله ان ارتبت فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت لنشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى - [00:24:06](#)

هذا اشارة الى بعد نفسي. القرابة من الناحية الجبلية البحتة لها تأثير ومن اجل هذا يقول الله سبحانه وتعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين - [00:24:34](#)

ان يكن غنياً او فقيراً فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا الاية فيها اشارة الى ان الارث يكون للاولى فالاولى للاقرب فالاقرب ومن ثم من قواعد الميراث ان الاقرب درجة يحجب الباعد - [00:24:52](#)

الابن يحجب ابن الابن الاخ يحجب ابن الاخ الاخ يحجب الاب من كان اقرب درية الى المتوفى كان اولى بميراثه لا اله الا الله محمد رسول الله ايضا يستفاد من الآية - [00:25:14](#)

انه كلما كان الشيء اقرب الى استنتاج الصواب كان اولى بان يتبع ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها الله جل وعلا وضع لنا هذه التراتيب مات رجل في الطريق - [00:25:37](#)

وقد شهد موته اثنان من غير المسلمين فاستحفظهما وصيته تحفظهما تريكتان جيه بهم جاءوا بوصيته جاءوا يعني بتركته في تراتيب اجراءات بروسيجرز اذا حدس ريبة وهو لم يكن معهم احد - [00:25:59](#)

اذا وقع في نفسك ان هؤلاء قد خانوا او بدلوا او كتموا شيئا او بدلوا في وصية المتوفى نوقفهما من بعد الصلاة قلنا صلاة العصر او صلاتهم التي يعظمونها ونستقسمهم بالله - [00:26:25](#)

لا نستري به ثمنا ايماننا هذه لا نكذب ولا نخون ولا نبذل ويبقوا عارفين اذا اكتشفت الخيانة اذا اكتشف التبديل سيقف اثنان من اهل المتوفى من اقرب الناس اليه ليقسمان اقساماً مضادة - [00:26:46](#)

ليشهدا شهادات مضادة لكي يستحق ما اقسم عليه ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخاف ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين - [00:27:09](#)

فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين وكلمة فاسق او الفسق معناها الخروج عن طاعة الله عز وجل ان كان خروجاً عن اصل الدين فهذا هو الكفر - [00:27:32](#)

ولقد انزلنا اليك آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون فهذا فسق الكفر خروج عن اصل الدين اما اذا كان خروجاً عن بعض الفروع ارتكبا لبعض المعاصي او تركا لبعض الواجبات مع بقاء اصل الدين مستقرا في في القلب - [00:27:51](#)

فهذا يكون اصحابه من العصاة ومآلهم هم في خطر المشيئة ان شاء الله عذبه وان شاء الله غفر لهم. ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامرته مفوض لربه. لقول الله جل جلاله - [00:28:12](#)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ان الله جل وعلا يقول في الفسق الذي يقصد به المعصية وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان والنبي صلى الله عليه وسلم يقول سباب المسلمين - [00:28:33](#)

وسوق وقتاله فكلمة فسق قد تأتي بمعنى الكفر وقد تأتي بمعنى المعصية الكبيرة وهذا من الاستخدام القرآن الذي نحتاج ان نتدبر حتى نضع كل شيء في موضعه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر - [00:28:57](#)

ولكن الله حبيب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان لكن ليس لا يأتي الفسوق دائما فقط بمعنى المعصية قد يأتي بمعنى الكفر قد يكون فسوقاً عن اصل الدين خروجاً عن اصل الدين. كما قال تعالى ولقد انزلنا اليك آيات بينات - [00:29:18](#)

ما يكفر بها الا الفاسقون اللهم ارزقنا حسن الفهم لكتابك اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وشفاء صدورنا وجلاء همومنا وذهاب احزاننا اللهم ذكرنا منه ما سينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته اثناء الليل واطراف النهار على النحو الذي يرضيك عنا اللهم امين. وصل اللهم - [00:29:44](#)

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. سبحانهك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب الله اكبر الله اكبر - [00:30:12](#)